مناهل العرفان في علوم القرآن

الأول النقل عن رسول ا مع التحرز عن الضعيف والوضوع .

الثانية الأخذ بقول الصحابي فقد قيل إنه في حكم المرفوع مطلقا وخصه بعضهم بأسباب النزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه .

الثالثة الأخذ بمطلق اللغة مع الاحتراز عن صرف الآيات إلا ما لا يدل عليه الكثير من كلام العرب .

الرابعة الأخذ بما يقتضيه الكلام ويدل عليه قانون الشرع وهذا النوع الرابع هو الذي دعا به النبي لابن عباس في قوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل .

فمن فسر القرآن برأيه أي باجتهاده ملتزما الوقوف عند هذه ا لمآخذ معتمدا عليها فيما يرى من معاني كتاب ا كان تفسيره سائغا جائزا خليقا بأن يسمى التفسير الجائز أو التفسير المحمود ومن حاد عن هذه الأصول وفسر القرآن غير معتمد عليها كان تفسيره ساقطا مرذولا خليقا بأن يسمى التفسير غير الجائز أو التفسير المذموم .

فالتفسير بالرأي الجائز يجب أن يلاحظ فيه الاعتماد على ما نقل عن الرسول وأصحابه مما ينير السبيل للمفسر برأيه وأن يكون صاحبه عارفا بقوانين اللغة خبيرا بأساليبها وأن يكون بصيرا بقانون الشريعة حتى ينزل كلام ا على المعروف من تشريعه .

أما الأمور التي يجب البعد عنها في التفسير بالرأي فمن أهمها التهجم على تبيين مراد ا من كلامه على جهالة بقوانين اللغة أو الشريعة ومنها حمل كلام ا على المذاهب الفاسدة ومنها الخوض فيما استأثر ا بعلمه ومنها القطع بأن مراد ا كذا من غير دليل ومنها السير مع الهوى والاستحسان .

ويمكن تلخيص هذه الأمور الخمسة في كلمتين هما الجهالة والضلالة .

وينبغي أن يعلم أن في القرآن علوما تتنوع إلى ثلاثة .

الأول علم لم يطلع ا عليه أحدا من خلقه بل استأثر به وحده كمعرفة حقيقة ذاته وصفاته وغيوبه التي لا يعلمها إلا هو وهذا النوع لا يجوز الكلام فيه لأحد إجماعا .

الثاني ما أطلع ا عليه نبيه واختص به وهذا لا يجوز الكلام فيه إلا له E ولمن أذن له الرسول قيل ومنه أوائل السور .

الثالث العلوم التي علمها ا تعالى لنبيه مما أمر بتبليغه وهذا النوع قسمان قسم لا يجوز الكلام فيه بطريق السمع كالكلام في الناسخ والمنسوخ والقراءات وقصص الأمم الماضية وأسباب النزول وأخبار الحشر والنشر المعاد وقسم يعرف بطريق النظر